mroftalp htehaB ni knil muideM

المحاضرة السابعة في أصول الفقه للإمام الشنقيطي/ الدورة العلمية السنوية الثانية/مركز الإمام الألباني.

مشهور بن حسن آل سلمان

اما الان فمع المحاضرة السابعة في مادة اصول الفقه واستاذها الشيخ مشهور ابن حسن ال سلمان ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو - 00:00:07

ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد محمدا عبده ورسوله اما بعد فنصيب اليوم ان شاء الله تعالى من الحصة قبل الاخيرة - 00:00:29

من مادة اصول الفقه مسائل الاولى هل امر النبي صلى الله عليه وسلم المطلق امر لامته هل الامر الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم؟ تدخل به الامة تبعا - 00:00:49

ووصف هذا الامر ان يكون مطلقا. اي الا يقيد لقلب وهل امر الامة المطلق هو امر للنبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل به النبي صلى الله عليه وسلم وهل امر الواحد من الصحابة ان امره النبي صلى الله - 00:01:19

الله عليه وسلم بامر هل يتعكى لغيره؟ ام يبقى محصورا في هذا فالمأمور بعينه فمثلا قول الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر هل هذا الامر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ ام انه يتعداه لامته؟ وكذلك - 00:01:49

قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا. هل يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ اليس في الامة وكذلك رغم النبي صلى الله عليه وسلم بماءه. هل هو خاص بماءه؟ ام - 00:02:19

انه يشمل كل ذان هذه المسألة التي معا. نسمع كلام المصنف ثم نعلق على المعتاد ان شاء الله. بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. قال الامام الشنقيطي رحمه الله تعالى قال المؤلف رحمه - 00:02:39

الله تعالى فضل اذا امر الله تعالى نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص الى اخره. لماذا قال ليس فيه تخصيص لان الله امر نبيه وخصه بامر فبقرينة هذا التخصيص لا يتعدى هذا الامر - 00:03:09

فقول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي اذا اراد النبي ان يستنكحها خالص وكم لك من دون المؤمنين. ان اراد اذا اراد النبي ان يستمسحها خالصة لك من دون المؤمنين. ما معنى؟ لماذا - 00:03:29

خالصة لك اي لا يجوز ان ينكح رجل امرأة دون مهر ولابد من المهر على خلاف كثير في المهر لشرط ان يكون ممولا ام لا يجوز المنفعة المحترمة ان تكون مهرا ام لا؟ هذه - 00:03:49

خلافات موجودة بين الفقهاء. لكن لابد من النهر. فامرأة تجد نفسها لرجل لا يجوز لا يجوز ذلك. لا نكاح الا بولي. وشاهدي عدم. في رواية يبات بمهر للدارقطني. لكن خالصة لك دون المؤمنين. قيد خالصة لك دون المؤمنين. ماذا نستفيد من؟ ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه - 00:04:09

فاذا اذا امر الله تعالى نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص. ان كان فيه تخصيص فهذا خاص. ان كان ليس فيه تخطيط فهذا يعم الامة. يشمل النبي وسائر المسلمين. الى يوم الدين - 00:04:39

نعم. قدمنا هذا الفصل مستوفى في مسألة شرع من قبلنا. وذكر المؤلف هنا ان ما به صحابي واحد يعم غيره. واشار في المراقي الى ان غير الحنابلة خالفهم في عموم خطاب الواحد بقوله - 00:04:59

خطاب واحد لغير الحنبلي من غير رأي النص والقيس الجلي. هنا في الحقيقة عندنا مسألتان ينبغي ان نفرق وبينهما. الاولى التي قدمناها. ابا عبد الرحمن. تفضل الاولى التي قدمناها وهي ان خطاب الله عز ان امر - 00:05:19
ان امر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم هو عام للامة. ولذا في فعله صلى الله عليه وسلم العموم. والاصل في امر الله له انه يشمل افراد الامة - 00:05:49
جميعا وليس خاصا الا بقيد ودليل من خارج دل على هذا ادلة كثيرة منها الاية السابقة التي فيها خالصة لك من دون المؤمنين. فالاصل دخول الامة في الخطابات الموجهة للرسول صلى الله عليه وسلم. فلو كان الاصل عدم دخول الامة لما كان - 00:06:09
خالصة لك فاعلم والثاني احاديث كثيرة اجاب النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من السائرين بفعله. دل هذا على ان الاصل في فعله التشريع. وانه ففي الصحيح مثلا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:43
فقال بركن الصلاة وانزله. فاصوم اي صلاة الفجر قدركم الصلاة وانا جنب. افاصوم؟ فقال صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا وانا الصلاة تدرك تدركني وانازلك فاصوم. فالصلاة تدركه صلى الله عليه - 00:07:13
وسلم وهو ذنوب ويقوم فاجاب بفعله. وكذلك عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان امرأة قبلها زوجها وهو صائم. فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ذلك. فقال النبي صلى الله عليه - 00:07:43
تسلم لامي سلمة الا فاخبريها. اني اسأل ذلك. فاذا الاصل في فعله العموم انه يؤم جميع الناس. وليس فعله خاصا به صلى الله عليه وسلم. وعلمنا هذا برجوع الصحابة الى افعاله صلى الله عليه وسلم في عشرات المسائل. فمثلا خلع الصحابة وحديتهم لما - 00:08:03
دخل النبي حذاءه صلاته. وكذلك حادثة التقاء الختامين. وسؤال امهات المؤمنين وغير ذلك من هذه المسألة الاولى فاذا امر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم امر امة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لامته. ما لم تقم قرينه على اختصاص النبي - 00:08:33
صلى الله عليه وسلم بهذا الامر او بهذا الفعل. المسألة الثانية ان ما كتب هذه الصحابي فهو خطاب لجميع الصحابة بل المكلفين وهنا مسألة ينبغي ان تذكر على وجه العجلة وهي قضايا - 00:09:03
هنالك قضايا لها ملابسات معينة ظهر فيها ان صلى الله عليه وسلم قد خص بعض الصحابة بحكم كشاف ابي بردة مثلا وشهادة خزيمة وارضاع ثالث مولى ابي حذيفة. فهل هذه الصور - 00:09:33
خاصة بهؤلاء ولا عموم لها؟ ام انها عامة؟ ولكن انها مقيدة بقيود. الراجح الثامن الاول فمتى قامت ظروف وقيود وحاجات تشابهت مع الحالة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم فان هذه القضايا تعم. وهذا اختيار المحققين من اهل العلم كابن تيمية - 00:10:03
والشاطبي وغيرهما. اذا ما خصب به الصحابي الواحد حتى الصور الاستثنائية من القواعد الكلية. وجوب الشهادتين الشهادة عن الضرورة. الاصل الرضاعة الصغير يجوز في جميع الحالات عند الضرورة والحاجة فحسب القضية ليست - 00:10:43
عين على الراجح هو تشريع الامة. قال واشارت المراقب الى ان غير الحنابلة خالتهم في غضون الخطاب الواحد. بقوله خطاب واحد الحنبلي من غير رأي النص والقيس الجلي. خطاب واحد وكذلك خطاب الاسنين وكذلك خطاب الجماعة - 00:11:13
لكن المعينة التي عينت وحددت بنص في حادثة خاصة بخطاب افعل او افعلا او افعلوا ان كانوا فهذا الخطاب لا يعم ويستوي في ذلك الرجال والنساء ان وجد هذا الخطاب وقد خالف في ذلك بعض الحنابلة. فهو مذهب ابي الحسين التميمي - 00:11:43
وابن الخطاب السوداني من الحنابلة وغيرهم قال المعنى انه لا يعد السيرة. وهو لا يعم السيرة وتبقى الصيغة لمن؟ لهم ولكن يقولون لا مانع من ان يعم بالقياس الجري ما هو القياس الجلي - 00:12:23
ما هو القياس الجليل؟ الدلالة الاولى. القياس الجلي دلالة الاولى وهو خلاف القياس الختم. ومن لم يقل بحجية القيام الختم من الفقهاء. قال قياس الجلد. وقد تم الشافعي في كتابه الرسالة. دلالة الاولى قياسا جليا - 00:12:53
فقال يبقى اللفظ بصيغته خاصا بهذا الخطاب للمخاطبين خاصة بهؤلاء المخاطبين. سواء كانوا رجالا ام نساء سواء كان مخاطب واحد. او كان اثنين او ثلاثة. ولكن يعم بالدلالة الاولى. فاذا او بدلالة المساواة - 00:13:23

الشرع لا يوجد معنى لان يخص فلانا. فاللفظ فقط خاص بفلان انما المعنى يشمله ان يلحق يلحق غير المخاطب بقياس الجلي يدل على مساواة الجميع. واستدل القائلون بالعموم بحديث لا الصلاة وهو مشهور - 00:13:53

اذا في كتب الاصول ولا يكاد كتاب اصولي اه يخلو منه. وهو حكمه على الواحد. حكمي على الجماعة ويغني عن هذا ما ثبت عند النسائي ومالك وغيرهما من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:23

قال انما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة. فالنبي ان خاطر امرأة واحدة فما معنى لخطابها وانما العبرة بما العبرة بما بالامر فان كان الخطاب لغة يشمل فلانا او يشمل هؤلاء الاثنين او هؤلاء الجماعة فان غيرهم يلحقوا بهم - 00:14:43

ولذا قررنا اكثر من مرة ونبهنا على ان الاحكام الشرعية تتعلق بالافعال ولا تتعلق الاحكام الشرعية الخمسة وما يلحق بها عند من زاد عليها كالحنفية تتعلق بالافعال ولا تتعلق بالذوات. ولذا عرف العلماء علماء اصول الحكم التكليفي بقولهم - 00:15:13

خطاب الله من متعلق بفعل المكلف. ولم يقولوا بفعل المكلفين حتى يراعوا قضايا الاعيان فقضايا الايام تخص اناسا معينين بصور محصورة في حالات خاصة فتعريف الحكم تكليفي بالافراد اولى منه بالجمع. قالوا خطاب الله متعلق بفعل - 00:15:43

فعل المكلف. اذا الاحكام الشرعية تتعلق بالذوات الا بالافعال بالافعال. هل يجوز الصدقة على الكافر؟ انقاض الكافر من غريق من موت يجوز ولا يجوز؟ يجوز. بل من الحكم يتعلق بما ان تبيع ان تشتري من الكافر - 00:16:13

ان تبيع الخمر او الخنزير من المسلم يجوز؟ لا يجوز. اذا الاحكام الفقهية تتعلق بما تتعلق بالافعال ولا تتعلق بالدواء وهذا المساد واحد المساد واحد نسمع وذكر فيه ايضا ان الخطاب العام للناس يدخل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الا بدليل على عدم دخوله. اذا - 00:16:33

الخطاب الذي وجهه الله عز وجل وخاطب به سائر المكلفين. فان النبي صلى الله عليه وسلم داخل فيه الا بقرينه. فان النبي صلى الله عليه وسلم داخل فيه الا بقرينه. فهذه القرينة نعرفها - 00:17:03

من الخارج النفوس خاصة نعرفها في مصر خاصة وقد جمع غير واحد من اهل العلم اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اوعد من جمع في هذا الباب السيوطي في كتابه الخصائص الكبرى - 00:17:23

وهو مطبوع في جلدين. نعم. واشار اليه في المراقي بقوله وما يعم يشمل الرسول وقيل لا ونذكر التفصيل. كم قلت انا اذا؟ من يقول لي؟ كم قلت المسألة قولان تلاتة الاشارة كلام ام ليست في كلام؟ على ما سبق بيان - 00:17:43

ثلاثة اقوال في المسألة قال وما يؤمك؟ اي الالفاظ التي تعم؟ كقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس يشمل الرسول اي الرسول يدخل في هذه الالفاظ. هذا قول - 00:18:13

قول ثابت قال وقيل وهذا يدل على انه ضعيف. وقيل لا القول الثاني. القول الثالث ولنذكر التفصيل. هذا القول الثالث وهو التفصيل في المسألة. القول الثالث في المسألة والتفصيل على الوجه الاتي اذا كان الخطاب مقترنا بكل - 00:18:33

فلم يشمل النبي صلى الله عليه وسلم. واذا لم يكن مقترنا بقل فانه يشمل النبي صلى الله عليه وسلم. والراجح ما قرره المصنف وهذا من الصبر والاستقراء التام من ان كل امر امر الله به المؤمنين والناس - 00:19:03

اوصيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخرج النبي صلى الله عليه وسلم الا بقرينة ودليل خاص. هذا فهو الراجح في المسألة. يبقى موضوع ان جاء الامر بصورة الجرح وكان الجمر مثلا - 00:19:33

جمعا مذكرا او جاء الخطاب للجماعة. فهل تدخل فيه النساء ام لا؟ هل يشمل النساء ام لا؟ لو ان الله خاطب امر بصيرة اقيموا الصلاة. فهل هذا الخطاب للرجال ام الرجال والنساء؟ بالرجال والنساء - 00:20:03

خطاب الذي يأمر الله عز وجل به بصيغة الجمع فانه ايضا يشمل النساء على القول الرازح وعلى الوجه الصواب. وانما يذكر الرجال على وجه الخصوص لانهم هم تخاطبون ولان من اساليب العربية تغليب التنكير على التأنيث. كذلك - 00:20:33

على حد قوم الشاعر كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الميول فالمخاطبون اصالة من هم الرجال. والنساء يدخلن سبعا مع الرجال الامر الوارد او الصيغة التي جاءت اه باحدى صيغ الامر التي تعلمناها ودرسناها - 00:21:13

يدخل فيها النساء ان كانت على وجه الجامع. وهذا كما قلت نذهب الجماهير. ويدلل على ذلك ما ثبت في سنن ابي داوود من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:43

الرجال. فالنساء مثل الرجال. فالنساء مثل الرجال. ولا نخرج النساء الا بقرين لو جاء الخطاب مصيبة خاصة للنساء سنبقى على هذا الخصوص. ولا ندخل الرجال معهن الا رجال معهن الا بقرين. لو جاء الخطاب موجها للنساء فقط - 00:22:03

لا يدخل الرجال في هذا الخطاب الا بقرينة. ودلل فهذا ايضا فهم الصحابة. فقد ثبت في الصحيح في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم - 00:22:37

الحمد لله اليه. قالت كيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال لها النبي شبرا. فلو ان من هذه التي ووجه بها الرجال لم تشمل النساء لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتن والسنة داخلات في هذا الخطاب. ففهمت ام سلمة ام سلمة رضي الله تعالى عنها - 00:23:07

من عموم قوله صلى الله عليه وسلم من قديم العموم من صيغ العموم. من جر ثوبه خيلاء ان النساء داخلات ان النساء داخلات فيه داخلات في هذا العموم. فقالت كيف تسمع النساء - 00:23:37

في غيوبهن فقال صلى الله عليه وسلم يرخينا شبر ومن الصور فيها فمثلا صوان قوام غير صوام فالسواق القوام الافراد من فعال في اصالة الرجال. اما صوبا وقوة سيدخل فيها على الرازح ايضا النساء. يدخل فيها على الراجح النساء هذه الصيغة ليست - 00:23:57

خاصة بالذكور حتى في اصل وضعها في اللغة. وفي هذا الباب قال وفي هذا الباب قال صاحب المراقي وما حمول ما وفي شبيه المسلمين اختلفوا. وما جنود من؟ لانثى جنكوا - 00:24:37

اي شمول من بالنساء؟ ليس فيه جنس اي ليس بميل عن الطواف انما الخلاف في الجموع المذكرة السالمة جمع المذكرة السالم. الذي في الذي يستخدم اصالته في حق من في حق الرجال فهذا وقع فيه خلاف وكما اسلفنا مذهب الجماهير على ان النساء - 00:25:07

سبعة وانما يذكر الشرع الصيغة موجهة للرجال من باب انهم هم ومن باب تغليب اه خطاب الذكور على الاناث. هنا ننتقل الى مسألة اخرى وهي خطاب معدوم. هل يتصور تكليف - 00:25:37

المسألة لها حدان فينبغي ان نحقر بان نضبط الخلاف فيها. مع قولنا ان الخلافة في هذه المسألة لفظية. وليس بحق فلا ينذري عليه سائر ثمرة الا مزيدا في التفوق. فاتفق العلماء - 00:26:07

على ان المأجوم ما يطلب منه ايقاع المأمور به حال عدمه. اذا كان معدوما فلا يطلب منه شيء. لان هذا محال. وهذا العلماء في بعض النصوص كما سيأتي معنا. اذا الحد الاول لمسألة - 00:26:47

مسألة لها حدان ووسط. حدان متفق عليهما ووسط مختلف فيه. الحد الاول ان المعدوم لا يطلب منه شيء. والحد الثاني اتفقوا على ان المعدوم اذا وهو مستثمر بشرائط بشرائط التكليف فانه يطلب منه ايقاع المأمور - 00:27:17

وانهم يتوجهوا اليه الخطاب. المأذون وهو مأذوم لا يؤمر. المأذوم وتحققت فيه شروط التكليف يؤمر. هذه هذا الحاج الثاني وهو ايضا متفق عليه اختلفوا في تعلق الامر بالمعدوم الذي علم الله انه سيوجد - 00:27:47

شراب وهو معدوم في مثل هذه الصورة. هل يتوجه اليه تكليف ام لا؟ هذه مشكلة هنا يذكرون قلبا مهما ان وجد ان اكملت فيه شرائط التكليف وهذه مسألة لا صلة بتسلسل الحوادث والحوادث التي لا اولها - 00:28:17

على هذه المسألة بتفصيل وتأصيل في الدورة الاولى. ولا داعي لان نعيد حتى وبحتنا وحتى ننهي مادة. وهذا الحد المختلف في المعدوم. ان وجد واستقبلت فيه شراء التكليف فهل يجوز - 00:28:47

الشارع له تكليفا قال العجمي مع تعلق الامر على الوجود واستكمال شرائط من المعلوم ان خطاب الله عز وجل موجودا ان خطاب الله عز وجل موجود قبل ان يوجد كلا ولذا استشكل بعض افراد او بعض القيود في تعريف الحكم التكليف - 00:29:07

في خطاب الله المتعلق. خطاب الله صادق على وجود المكلف. ولذا يجيبون بهذا الجواب اما الحكم التكنيكي فهو خطاب الله بفعل مكلف الذي سيوجد ويعلم الله انه سيوجد وانه ايش؟ فتوجد فيه ايضا فرائض - 00:29:37

التكليف نسمع بعد هذه المقدمة بالمسألة. حتى ان قرأنا نفهم ماذا يريد الان المصمم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الامر يتعلق

بالمعدوم الى اخره اعلم اولا ان الخلاف في هذا المبحث لفظي. لان جميع العلماء مطبقون على ان اول هذه الامة واخرها الى يوم القيامة - 00:29:57

سواء في الاوامر والنواهي والذين يقولون لا يدخل المعدوم في الخطاب يقولون تكليف المعدوم وقت الخطاب بادلة من هؤلاء هم مذهب بعض الحنفية كالجطاف منهم مثلا وهذا مذهب سائر المعتزلة. يقولون - 00:30:27

كيف تكلفه؟ قال يكلفه بادلة منفصلة. بينما الجماهير قالوا يدخل بشروط بشروط المذكورة يريدون يزيلون الاشكال الوارد على حد التعريف. الوارد الحد اي التعريف. نعم. كقوله تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به وما بلغ. واحتجوا بان الخطاب صفة اضافية لا تعقل بدون مخاطب. يقولون - 00:30:47

المعدم لا يعتبر شيئا. فان امرنا فهذا عبث وبيان. ولا فائدة من هذا الامر. نسمع الان كلام او كلام مخالفيهم ماذا يجيبون؟ واجاب الاخرون بان خطاب متوجه اليهم بشرط وجودهم متفقين - 00:31:17

وهذا لا اشكال فيه. فهذا مذهب اكثر المالكية واكثر الشافعية واكثر الحنفية. واكثر المالكية ومذهب كثير من ونستطيع ان نقول على وجه الاهمال انه مذهب جماهير الاصوليين. واليه نحى المحققون. نعم - 00:31:37

صاحب المراقي القرافية ان المعدوم لا يدخل في الخطاب. لان المعدوم ليس بشيء. وان تكليفهم بعد وجودهم علم من الدين لا من الخطاب اللغوي. لانه ليس في اللغة خطاب المعلوم فقال والعبد والموجود والذي كفر مشمولا - 00:31:57

فكن له لذاذ والنظر والعبد والموجود والذي كفر مشمولة بهذه النظر. لو النظر اصحاب النظر الشديد له على ما يعود؟ يعود على العموم الوارد في البيت الذي قبله. وما يعم يشمل الرسول وقيل لا والمنكر التفصيل - 00:32:17

فهذه الاية تعود عليها وما يعم البيت الذي قبله. وما يعم الخطاب ايها الناس والذين امنوا وذكر الناظم هنا ثلاثة اصناف وان الخطاب الشرعي يتناولهم عند النظر الشديد هم العبد وهذا مذهب اكثر الشافعين - 00:32:37

والمالكية والحنفية وقالوا كونه عبدا ناصح مانع وخرج تكريس العبد من بعض الامور كالجهاد والحج والجمعة بنصوص مستثناة. وان الاصل في العبد انه يدخل في في النصوص وكذلك الموجود اي الموجود في زمن الخطاب. واما المأجور فيكلف على وجوده مع وجود - 00:32:57

اه التكليف قال والذي كثر وفي هذا الاشارة الى ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة وهذا هو القول الحق. الذي دلت عليه كثير من النصوص. منها قول الله تعالى وويل للمشركين. وويل - 00:33:27

وبالمشركين الذين لا يؤتون الزكاة. الذين لا يؤتون الزكاة هل المشرك يخاطب الزكاة؟ نعم لذا قال والعبد والموجود والذي كفر. فالكافر مخاطب بفروع الشريعة. لو ان كافرا جاءك يعمل عندك في نهار رمضان - 00:33:47

وطلب ان تفكيه ماء فهل يجوز لك ان تفصيه الماء؟ ان كان مخاطبا لا يجوز. وان كان غير مخاطب يجوز وهكذا في بيع الخمر واليا نصيب ولذا الذين يجوزون المقيمين من المسلمين في بلاد الكفر بيع الخنزير والخمر. وآآ - 00:34:07

يعتمدون على مذهب رديء مرجوح عند اصوليين. وهو ان الكفار غير المخاطبين بهذه الامور. فان كان الكفار غير مخاطبين وهم اليسوا مخاطبين؟ فهم يغلبون جانبا ويذكرون شيئا وينسون شيئا اخر. نعم. قال - 00:34:37

عفا الله عنه قد دلت النصوص الصحيحة على خطاب معدومين من هذه الامة تبعا للموجودين منها. كقوله صلى الله عليه يقاتلون اليهود الحديث وقوله تقاتلون قوما نعالهم الشعب الحديث وقوله في قصة - 00:34:57

انت وامامكم منكم. فالمقصود بجميع تلك الخطابات المعدومون يومئذ بلا نزاع كما هو ظاهر. تقاتلون تقاتلون هذه صيغ الست التي ذكرناها وهي الخبر الذي يريد به ايش؟ الامر. حتى يسبق التنفيذ. نعم - 00:35:17

وانما ساغ خطابهم تبعا لاسلافهم الموجودين وقت الخطاب. اذا الشرع علمنا ان مخاطبين معدومون يخاطبون بالشرع حال وجودهن. تبعا لاسلافهن والمسألة كما قال المصنف رحمه الله لا يوجد كبير ثمرة من الخلاف - 00:35:37

فيها نأتي الان الى اخر المسألة قبل الاخيرة حتى ان شاء الله نتفرغ في درسنا القادم الى المباحث ونجيب على اسئلة. وهذه المسألة

قد تكلمنا عنها فيما مضى. فاعيد الكلام على وجه العجلة من باب - 00:36:07
زيادة الايضاح نسمع قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجوز الامر من الله سبحانه لما في معلومه ان مكلف لا يتمكن من فعله وعند المعتزلة لا يجوز الى اخره. اذا لا يشترط في تكليف الامر انه يريد الايقاع - 00:36:27
المأمور فقد يكلفه لا يريد ايقاع المأمور اليس كذلك؟ وهذا مذهب اهل السنة خلافا الى فيما مضى معها. وجعلوا هذا من التعريف. نعم. والتحقيق فيه الجواز والحكمة الابتلاء. ويوضحه انه تعالى امر - 00:36:47
بذبح ولده وهو يعلم انه لا يمكنه لا يمكنه من ذبحه بالفعل. وصرح بان الحكمة في ذلك الابتلاء بقوله ان هذا لهو البلاء المبين. الاية نعيد استدلال المعتزلة وردودنا عليهم على وجه العجلة. المعتزلة يبتدئون ويقولون من اين لكم ان الله - 00:37:07
عز وجل قد امر ابراهيم نحن لا نعترف ان الله قد امر ابراهيم. اولا فلماذا نرد عليهم؟ ماذا نقول لهم ما هو ربنا عليهم؟ ربنا عليهم من ثلاثة وجوه. الاول قولنا ان هذه رؤيا نبي رؤيا الانبياء حق - 00:37:27
قول ابنه اسماعيل آآ يا ابت افعل ما تؤمر. ثم الثالث لو لم لو لو ان ابراهيم عليه السلام لم يؤمر لم يجوز له ان يأخذ ابنه وان يضجعه بالذبح. هذا ايذاء. هذه الامور الثلاثة. هم من اهل - 00:37:47
نحن نعترف بقول الله عز وجل يا ابت افعل ما تؤمر لكن هذا ليس فيه هذا الكلام آآ ليس فيه ان الله عز وجل قد امر افعل ما تؤمر على المستقبل. فلم يأمره. الله قال لابراهيم افعل ما ستؤمر - 00:38:07
هل امره ام لا؟ فلماذا قالوا لي هذا؟ نقول ان الفعل ان الفعل الماضي الفعل المضارع يأتي احيانا في في الاستخدام القرآني بمعنى الفهم الماضي. اني اراني اعصر خمرا. ما معنى اني اراني اكل خمرا؟ اي - 00:38:27
عثرت الخمر. الان يقولون الله امره. الله امر ابراهيم. ابراهيم مشهد. لكن الله ماذا امر قد لم يأمر ابراهيم بالذبح. الله امره بان يفزعه ويأخذ المدية السكين. وقد فعل. طيب لكن تقولون - 00:38:47
الله قد كلف ابراهيم بشيء لم يرده لا. ان الله قد كلف ابراهيم بشيء اراده. والذي اراده الله لابراهيم فحسب ان الدفاع اخذ المدية لماذا نجيب عليهم؟ لم يعترضوا علينا هكذا بماذا نجيب عليهم؟ هات يا احمد بتجيبوا عليهم - 00:39:07
بقول ابنه ستجدني ان شاء الله من الصابرين. هو يعلم انه سيذبح صابر علامة على هذا الاضجاع. وانت اذا كنت هذا ليس بصحيح. ثم ظاهر النص انه يكون رجل ذاك. ولا يجوز لنا ان نخرج - 00:39:27
هم الان يقولون ما ادراكم ان اسحاق لم يب ان اسماعيل لم يذبح قد ذبح بالفعل والحقد. وكان ابراهيم يذبح وكان الجرح يلتئم. حتى يماطلون ويجعل في قولهم ان الله اذا امر بشيء وقع واراده ووقع كما امر. سيدنا ابراهيم عليه السلام كان يذبح وكان الجحر - 00:39:47
يلتئم الذي امر الله به وطاع. لماذا نجيبه؟ ماذا نقول لهم؟ تفضل. وفديناه عظيم فالفداء معناه انه ليس الذبح مع مع الفداء هذا امر والامر الاخر هذه اية لو كان الجرح كان لو كان ابراهيم يذبح ثم - 00:40:17
كان الجرح يلتئم هذه اية باهرة في العادة الله عز وجل يذكرها ويبينها ولا يهملها. هذا جواب ثاني الان هم ايضا يماطلون ويقولون الله عز وجل امر ابراهيم بالذبح اهون الذبح. هو ما وقع بان الله قد نهاه عن الذبح. فالنبي نادر يجيبهم لماذا نجيبهم - 00:40:47
اسألكم قبل هذا لماذا لا يقولون ان الذبح قد نسخ؟ ما بيجيبني لماذا هم لا يقولون ان الذبح قد نسيخ لماذا لا قد يقولون الذبح قد يوسف امر الله به نسخه؟ هل للمعتزلة؟ هل من معتزلة يقولون بهذا - 00:41:17
مثل هذه المسألة لا لماذا؟ لو قالوا اذا الامر قد نسخ لسلموا لنا اي ان الله قد امر بالتاريخ ولم يرد وقوعه. اليس كذلك؟ فهم لا يريدوا ان يسلموا بهذا. فماذا يقولون - 00:41:37
يقولون ان الله امر اولها لماذا نجيب عنهم؟ بماذا نجيبهم؟ لما يقولون ان الله امره ونهاه هكذا محمود عند المعتزلة الحسن ما امر الله به والقبيح ما نهى الله عنه. والعاقل ليس فيه التوحيد والتسبيح - 00:41:57
وانتم تقولون ان الله بما انه امر بالذبح فهذا حسن عندكم. وبما ان الله قد نهى عنه هذا قبيح عندكم. وانا لا يجتمع الحسن والقبح في

محل واحد. فاذا ان قلتم بهذا انتم هدمتم اصلا من اصولكم. فقولكم هذا يهدم - 00:42:17
عندكم فلا يقولون به. متبقيين واعتدينا على اخينا ابي عبد الرحمن حفظه الله. في البداية والنهاية. ولا حول ولا قوة الا بالله. كما قدمنا وهذه المسألة مبنية على النفي قبل التمكن من الفعل. والحق جوازه كما وقع في خمس واربعين صلاة ليلة الاسراء - 00:42:37
اذا هل يجوز المسك قبل التمكن من الفعل؟ يأمر الله عز وجل والمسلمون لا يفعلون ثم ينسخ قبل الفعل ممكن في اليسرى ومرة بخمسين صلاة بقية خمسة نسخة كم؟ خمسة واربعين صلاة. في درس للقادم ان شاء الله نكمل نتكلم عن موضوع وصلى الله على نبينا محمد - 00:42:57
وعلى اله وصحبه وسلم تم بحمد الله تسجيل هذه المادة تم بحمد الله تسجيل هذه المادة تم بحمد الله تسجيل هذه المادة - 00:43:17